

قرار من وزير الصناعة والطاقة ومؤرخ في أول مارس 2004 يتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

إن وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 وخاصة الفصول 20 و33 و39 و46 و63 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية .

العنوان الأول

في إيداع مطالب السندات المنجمية وتسجيلها

الفصل 2 - تحرر مطالب السندات المنجمية طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار وتقدم على أوراق تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبرت لاغية.

الفصل 3 - تقدم المطالب المتعلقة بمنح السندات المنجمية وتبجديدها وبإحالتها وتسويغها وبالتخلي عنها إلى الإدارة العامة للمناجم.

وتتولى الإدارة العامة للمناجم :

- تسجيل المطالب بكنشات مخصصة للغرض،

- تسجيل كل العمليات المتعلقة بالسندات المنجمية بسجل خاص،

- رسم محيطات السندات المنجمية على خرائط طبوغرافية للبلاد التونسية بمقياس 1/25000 أو 1/50000 أو 1/100000 وذلك طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية.

الفصل 4 - تمسك الإدارة العامة للمناجم أربعة كنشات ذات قسيمة لتسجيل مطالب السندات المنجمية وذلك على النحو التالي :

- الكنش "أ" يخصص لمطالب تأسيس تراخيص الاستكشاف وتجديدها،

- الكنش "ب" يخصص لمطالب تأسيس رخص البحث وتجديدها،

- الكنش "ج" يخصص لمطالب تأسيس امتيازات الاستغلال والتتمديد في مدة صلوحيتها،

- والكنش "د" يخصص لمطالب إحالة السندات المنجمية وتسويغها والتخلي عنها.

بمقتضى أمر عدد 493 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004.

كلف السيد نجيب بن تيشة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 494 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004.

كلف السيد عز الدين النصري، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 495 لسنة 2004 مؤرخ في 4 مارس 2004.

كلف السيد محسن العجمي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة البيئة البحرية بالإدارة الفرعية لحماية البيئة التابعة للإدارة الجهوية للساحل الجنوبي بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 496 لسنة 2004 مؤرخ في 4 مارس 2004.

كلف السيد أحمد دخيل، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 497 لسنة 2004 مؤرخ في 4 مارس 2004.

كلف السيد علي تليلي بلحسن، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 498 لسنة 2004 مؤرخ في 4 مارس 2004.

كلف السيد حامد بالعيوني، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004.

كلف السيد عماد عيسى النجار، متصرف، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 500 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004.

كلف السيد عفيف بوقرة، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "المنستير" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

وزارة الصناعة والطاقة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004.

يبقى السيد محمد علي بوليمان بحالة مباشرة بالقطاع العمومي لمدة سنة تالفة ابتداء من أول جوان 2004.

وتقسم كل صفحة من هذه الكنشات إلى جزئين، يبقى الجزء الأول منها ملتصقا بالقسيمة ويسلم الجزء الثاني للطالب كوصل استلام. وتسجل الإدارة العامة للمناجم على جزئي الصفحتين رقم المطلب والتاريخ الذي تم فيه الإيداع وساعته وهوية الطالب ومقره الاجتماعي أو عنوانه بالبلاد التونسية.

العنوان الثاني

في الوثائق المرفقة بمطالب السندات المنجمية

الفصل 5. ترفق مطالب تراخيص الاستكشاف بالوثائق التالية :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.

2 . نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي.

3 . مثال موقع المساحة موضوع المطلب.

4 . مذكرة حول الأشغال تبين بصفة مفصلة الدراسات والأشغال التي يعتزم الطالب إنجازها وتقدير مرقم لتكلفتها والغاية المنشودة من هذه الأشغال والدراسات وكذلك الأجل المحددة لإنجازها.

5 . التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلوحية ترخيص الاستكشاف.

الفصل 6 . ترفق مطالب رخص البحث بالوثائق التالية :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.

2 . نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي.

3 . وصل في دفع المعلوم القار المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

4 . مثال موقع المساحة المعنية بالرخصة المطلوبة.

5 . التزام يبين أشغال البحث التي يتعهد الطالب بإنجازها طيلة مدة صلوحية الرخصة داخل حدود المحيط المطلوب.

ويجب أن يضبط هذا الالتزام :

. طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها ووروزنامة إنجازها.

. المصاريف الدنيا المزمع إنفاقها في الأشغال الفعلية.

. تركيبة الفريق المؤطر وقائمة المسؤولين عن تسيير الأشغال.

الفصل 7 . ترفق مطالب تجديد رخص البحث بالوثائق المنصوص عليها بالنقاط 3 و4 و5 من الفصل 6 من هذا القرار كما ترفق بـ :

1 . مذكرة حول تفاصيل أشغال البحث المنجزة خلال مدة صلوحية الرخصة.

2 . مثال يبين موقع مختلف الأشغال المنجمية التي تم إنجازها خلال مدة صلوحية الرخصة وكذلك الأشغال المزمع إنجازها.

الفصل 8 . ترفق التصاريح المتعلقة بالتخلي عن رخص البحث بـ :

1 . مذكرة تبين أشغال البحث والمصاريف الدنيا المنجزة خلال مدة صلوحية الرخصة التي سبقت التخلي.

2 . نسخة من خطة هجر المساحات المستغلة وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

الفصل 9 . ترفق مطالب تأسيس امتيازات الاستغلال والتمديد في مدة صلوحيتها بالوثائق التالية :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.

2 . نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي.

3 . وصل في دفع المعلوم القار المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

4 . مثال موقع المساحة المعنية بامتياز الاستغلال.

5 . نسخة من كراس الشروط المتعلقة بالإنتاج ومصاريف أشغال البحث والتجهيز التي يتعهد صاحب الرخصة القيام بها تكون ممضاة من قبل الطالب ومستوفاة لإجراء التعريف بالإمضاء.

6 . مخطط التطوير المنصوص عليه بالفصل 45 من مجلة المناجم.

الفصل 10 . ترفق مطالب إحالة الحقوق الكلية أو الجزئية المتعلقة برخص البحث أو امتيازات الاستغلال بالوثائق التالية :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي.

2 . الكتب الصحيح الذي يثبت الإحالة.

3 . مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها للذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد الإحالة ومطلب الترخيص في الإحالة.

ويرفق الإعلام بالإحالات التي تتم بين الشركات التابعة لبعضها بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 11 . ترفق مطالب تسويق رخص البحث أو امتيازات الاستغلال بالوثائق التالية :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة المسوغ لها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي.

2 . الكتب الصحيح الذي يثبت التسويق.

3 . مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة صاحبة رخصة البحث أو امتياز الاستغلال ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المسوغ لها للذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد التسويق ومطلب الترخيص في التسويق.

المعني ومساحته وحدود محيطه ومدة صلوحيته والأشغال المزمع إنجازها والمصاريف الدنيا التي يتعهد الطالب بإنجازها.

الفصل 14 . تحدد القرارات المتعلقة بالترخيص في الإحالة والقرارات المتعلقة بتسويغ رخص البحث وامتيازات الاستغلال هوية المنتفع وعنوانه أو مقره الاجتماعي.

الفصل 15 . المدير العام للمناجم مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرادسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

4 . مذكرة تبين إنجاز الأشغال الدنيا المحددة بقرار تأسيس رخصة البحث أو امتياز الاستغلال.

5 . التزام من المسوّغ له بمواصلة البحث أو الاستغلال وإنجاز تعهدات صاحب الرخصة أو الامتياز.

6 . نسخة من مثال المساحة المعنية بالتسويغ.

العنوان الثالث

في الأعمال المتعلقة بالسندات المنجمية

الفصل 12 . يحدد المقرر المتعلق بمنح ترخيص الاستكشاف هوية المنتفع ونوع الدراسات والأشغال المرخص فيها ومدتها.

ويبلغ هذا المقرر بمقتضى مراسلة رسمية لإعلام كل صاحب سند منجمي يكون سنده معنيا جزئيا أو كليا بهذا الترخيص.

الفصل 13 . تحدد القرارات المتعلقة بمنح رخص البحث وتجديدها والقرارات المتعلقة بإسناد امتيازات الاستغلال والتمديد في مدة صلوحيتها هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي المنتفع بالسند المنجمي

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع : مطلب ترخيص إستكشاف .

إتي الممضي أسفله (1)
المتصرف (2)

أطلب بمقتضى هذا ترخيص إستكشاف وفقا لأحكام الفصل 14 من مجلة المناجم .

وأرفق بمطلبي هذا الوثائق المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار وزير الصناعة والطاقة
المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

..... في

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصفته ومقره ،
(2) استعمل حسب الحالة إحدى الصيغتين التاليتين : باسمي الشخصي أو باسم الشركة..... التي اختارت مقرا
لها.....

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع : مطلب رخصة بحث.

- إتي الممضي أسفله (1)
- المتصرف بصفة (2)
- التي اختارت مقرّاً لها (3)
- أو ممثلة من طرف (4)
- أطلب بمقتضى هذا رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة (5) بالمكان الذي يعرف بـ(6) من ولاية حسب خريطة (7) بمقياس وذلك وفقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة المناجم .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 6 من قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

..... في

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومقرّه ،
(2) أذكر صفة الطالب بالشركة واسم الشركة وشكلها القانوني ،
(3) بيّن مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
(4) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسيته وصفته وعنوانه ،
(5) أذكر مجموعة المواد المعدنية المطلوبة،
(6) إعطاء تسمية للرخصة،
(7) أذكر اسم الخريطة ومقياسها.

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع : مطلب تجديد رخصة بحث

إتي الممضي أسفله (1)
المتصرف بصفة (2) صاحب رخصة البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة (3) عدد (4)
التي اختارت مقرّاً لها (5)
(أو ممثلة من طرف (6))

أطلب بمقتضى هذا تجديد الرخصة المذكورة لفترة (7) وذلك وفقاً لأحكام مجلة
المناجم .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار وزير الصناعة والطاقة
المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

..... في

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومقرّه ،
 - (2) أذكر صفة الطالب بالشركة واسم الشركة وشكلها القانوني ،
 - (3) أذكر مجموعة المواد المعدنية التي تشملها رخصة البحث
 - (4) أذكر عدد رخصة البحث المعنية بالتجديد وتاريخ تأسيسها ،
 - (5) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية ،
 - (6) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسيته وصفته وعنوانه ،
 - (7) أذكر فترة التجديد : أولى أو ثانية

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع: تصريح بالتخلي عن رخصة بحث

إتي الممضي أسفله (1)
المتصرف بصفة (2)
عن المواد المعدنية من المجموعة (3) عدد (4)
التي اختارت مقرّاً لها (5)
(أو ممثلة من طرف (6))

أصرّح بمقتضى هذا بالتخلي عن الرخصة المشار إليها أعلاه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 40 من مجلة المناجم.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 8 من قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

في

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومقرّه،
 - (2) أذكر صفة الطالب و اسم الشركة وشكلها القانوني ،
 - (3) أذكر مجموعة المواد المعدنية،
 - (4) أذكر عدد رخصة البحث،
 - (5) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (6) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسيته وصفته وعنوانه.

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع : مطلب امتياز استغلال

إتي الممضي أسفله (1)
المتصرف بصفة (2)
رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة (3) عدد (4)
التي اختارت مقرّاً لها (5)
(أو ممثلة من طرف (6))

أطلب بمقتضى هذا امتياز إستغلال (7) منحصرًا داخل محيط الرخصة المذكورة وذلك وفقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

..... في

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومقرّه،
 - (2) أذكر صفة الطالب و اسم الشركة وشكلها القانوني ،
 - (3) أذكر مجموعة المواد المعدنية المعنية،
 - (4) أذكر عدد رخصة البحث،
 - (5) بيّن مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (6) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسيته وصفته وعنوانه ،
 - (7) أذكر تسمية امتياز الاستغلال.

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع: مطلب التمديد في مدة صلوحية امتياز الاستغلال

- إثني الممضي أسفله (1)
المتصرف بصفة (2)
صاحبة امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة (3)
التي اختارت مقرّاً لها (4)
(أو ممثلة من طرف (5))

أطلب بمقتضى هذا التمديد في مدة صلوحية امتياز الإستغلال المذكور أعلاه وفقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة المناجم.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

..... في

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومقرّه،
 - (2) أذكر صفة الطالب واسم الشركة وشكلها القانوني ،
 - (3) أذكر مجموعة المواد المعدنية المعنية وتسمية امتياز الاستغلال،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسيته وصفته وعنوانه.

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع : مطلب ترخيص في إحالة رخصة بحث أو امتياز إستغلال (1)

إني الممضي أسفله (2)

المتصرف بصفة (3) صاحبة

- رخصة البحث (1)

- امتياز الإستغلال (1)

التي اختارت مقرّ لها (4)

(أو ممثلة من طرف (5)

ألتمس بمقتضى هذا الترخيص في :

- إحالة كلفة الحقوق الرّاجعة إلى (3) بالرخصة أو امتياز الاستغلال (1)

- إحالة % من الحقوق الرّاجعة إلى (3) بالرخصة أو امتياز الاستغلال (1)

وذلك وفقا لأحكام الفصل 61 من مجلة المناجم.

وتكون هذه الإحالة لفائدة شركة (3) التي اختارت مقرّ لها (4)

أو ممثلة من طرف (5)

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من قرار وزير الصناعة والطاقة
المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

في

(الإمضاء)

- (1) أذكر عدد رخصة البحث أو اسم امتياز الإستغلال ،
- (2) أذكر الصفة و اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،
- (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الاجتماعي،
- (4) بيّن مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
- (5) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسيته وصفته وعنوانه،

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع: إعلام بإحالة رخصة بحث أو امتياز إستغلال (1)
إني الممضي أسفله (2)
المتصرف بصفة (3)
صاحبة
- رخصة البحث (1)
- امتياز الاستغلال (1)
التي اختارت مقرّاً لها (4)
أو ممثلة من طرف (5)
أعلم بمقتضى هذا ب :
- إحالة كلية الحقوق الراجعة إلى (3) بالرخصة أو امتياز الاستغلال (1)
- إحالة % من الحقوق الراجعة إلى (3) بالرخصة أو امتياز الاستغلال (1)
وذلك وفقاً لأحكام الفصل (6) من مجلة المناجم.

وتكون هذه الإحالة لفائدة شركة (3) التي اختارت مقرّاً لها (4)
أو ممثلة من طرف (5)
وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من قرار وزير الصناعة والطاقة
المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

في

(الإمضاء)

- (1) أذكر عدد الرخصة أو اسم امتياز إستغلال ،
- (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومقرّه،
- (3) أذكر صفة الطالب و اسم الشركة وشكلها القانوني،
- (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
- (5) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسيته وصفته وعنوانه،
- (6) أذكر الفصل المعني

إلى السيد المدير العام للمناجم

الموضوع: مطلب ترخيص في تسويق رخصة بحث أو امتياز إستغلال (1)

إتي الممضي أسفله (2)

المتصرف بصفة (3) صاحبة

- رخصة البحث (1)
- امتياز الاستغلال (1)

التي اختارت مقرّاً لها (4)

(أو ممثلة من طرف (5)

التمس بمقتضى هذا الترخيص في التسويق (6) لـ (1)

وذلك وفقاً لأحكام الفصل (7) من مجلة المناجم.

ويكون هذا التسويق لفائدة شركة (3) التي اختارت مقرّاً لها (4)

أو ممثلة من طرف (5)

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 11 من قرار وزير الصناعة والطاقة
المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

في

(الإمضاء)

(1) أذكر عدد رخصة البحث أو اسم امتياز الإستغلال ،

(2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصفته ومقرّه،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ،

(4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،

(5) إذا لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية ولقبه وجنسية وصفته وعنوانه.

(6) أذكر « كليا » أو « جزئياً »،

(7) أذكر الفصل المعني.